مجلة ننار للعلوم الإنسانية والاجتماعية
جامعة الحلة
ISSN-L: 3005- ISSN-P: 3005-8236
DOI Prefix: 10.64002

منع تعارض الأحكام وتحقيق وحدة الخصومة في القانون الدولي الخاص دراسة تحليلية مقارنة في الاختصاص القضائي الدولي

أ.م.د. هند فائز أحمد الحسون

[1] جامعة بابل / كلية القانون، العراق.

*الايميل: law.hind.ahmed2@uobabylon.edu.iq

تاريخ استلام : 2026/5/18 تاريخ القبول: 2026/6/28 تاريخ نشر :2026/9/20

الملخص

يتناول هذا البحث إشكالية منع تعارض الأحكام القضائية في المنازعات الخاصة الدولية، بوصفها إحدى المسائل الدقيقة المتصلة بتحديد الاختصاص القضائي الدولي وتحقيق وحدة الخصومة. وتظهر أهمية الموضوع عندما تعرض الدعوى ذاتها، أو دعاوى وثيقة الصلة بها، أمام محاكم تنتمي إلى نظم قانونية مختلفة، بما قد يؤدي إلى ازدواج الإجراءات، وتبديد وقت القضاء والخصوم، وصدور أحكام متعارضة يصعب الاعتراف بها أو تنفيذها. وتزداد الإشكالية في القانون العراقي بسبب غياب تنظيم تشريعي صريح يعالج حالة قيام ذات النزاع أو الارتباط الدولي بين الدعويين، إذ عالج قانون المرافعات المدنية العراقي هذه المسائل في نطاق الاختصاص الداخلي من خلال المادتين 75 و76، من دون أن يضع قاعدة موازية في مجال الاختصاص القضائي الدولي.

يعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص العراقية ذات الصلة، وبيان حدود القياس على قواعد الارتباط الداخلي، ومقارنتها بالاتجاه الأوروبي الذي نظم حالة قيام ذات النزاع والدعاوى المرتبطة في Regulation (EU) No 1215/2012. ويخلص البحث إلى أن منع تعارض الأحكام لا ينبغي أن يفهم بوصفه قيدا جامدا على ولاية القضاء الوطني، بل بوصفه أداة إجرائية مرنة لتحقيق حسن سير العدالة، وحماية حق التقاضي، والحد من الغش نحو الاختصاص، مع ضرورة أن يمنح المشرع العراقي القاضي سلطة تقديرية منضبطة بمعايير محددة، مثل سبق رفع الدعوى، وحدة الأطراف والسبب والموضوع، درجة الارتباط، قابلية الحكم الأجنبي للاعتراف والتنفيذ، وعدم المساس بالنظام العام وحقوق الدفاع.

الكلمات المفتاحية:

الاختصاص القضائي الدولي، وحدة الخصومة، تعارض الأحكام، الإحالة للارتباط، منع إنكار العدالة، الإجراءات الوقتية والتحفظية.

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

https://doi.org/10.64002/vj9z3x69

Nanar Journal for Humanities and Social Sciences
University of Hilla
ISSN: 3007-1402; E-ISSN: 3007-1410
DOI Prefix: 10.64002

Preventing Conflicts in the Principle of Unity of Disputes in Private International Law: A Comparative Analytical Study in International Law's Lack of Regulation

Asst. prof. Dr. Hind Faez Ahmed Al-Hassoun

[1] **University of Babylon / College of Law**
*Corresponding: law.hind.ahmed2@uobabylon.edu.iq

Received date: 2026/6/18 **Accepted date: 2026/7/18** **Published date: 2026/09/20**

Abstract

This study examines the prevention of conflicting judgments in private international disputes as a central issue in international jurisdiction and procedural unity. The problem arises when the same dispute, or closely connected disputes, are brought before courts belonging to different legal systems, creating the risk of parallel proceedings, inconsistent judgments, and practical obstacles to recognition and enforcement. The Iraqi legal framework regulates related proceedings and duplication of actions within domestic jurisdiction, particularly through Articles 75 and 76 of the Iraqi Civil Procedure Law, but lacks a specific rule for international jurisdiction.

The study adopts an analytical and comparative methodology. It analyses the Iraqi legal position and compares it with Regulation (EU) No 1215/2012, which provides rules on lis pendens, related actions, and provisional measures. The study concludes that preventing conflicting judgments should be treated as a flexible procedural mechanism serving sound administration of justice, procedural economy, and protection of the right of access to court. It recommends explicit Iraqi legislative intervention to regulate international lis pendens, related actions, and provisional measures according to clear criteria that preserve due process, public policy, and the effectiveness of judgments.

Keywords:

International jurisdiction; procedural unity; conflicting judgments; related actions; denial of justice; provisional and protective measures.

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

https://doi.org/10.64002/vj9z3x69

المقدمة

أولا: موضوع البحث:

يقوم الاختصاص القضائي الدولي، في جوهره، على تحديد الحدود التي تباشر ضمنها المحاكم الوطنية ولايتها في المنازعات المشوبة بعنصر أجنبي. ولا تكفي هذه الحدود وحدها لضمان عدالة الفصل في النزاع، لأن الواقع العملي قد يكشف عن حالة أكثر تعقيدا، تتمثل في عرض الخصومة الواحدة، أو خصومات مترابطة لا تقبل التجزئة، أمام أكثر من محكمة وطنية وأجنبية في وقت واحد. وفي هذه الحالة لا تعود المسألة مجرد اختيار محكمة مختصة، بل تصبح مسألة تنسيق بين ولايات قضائية متعددة، بقصد تفادي ازدواج الإجراءات ومنع صدور أحكام متعارضة.

وتتجلى خطورة التعارض عندما يكون الحكم الصادر في إحدى الدول قابلا للتنفيذ في دولة أخرى، أو عندما يؤدي اختلاف النتائج القضائية إلى إضعاف الثقة بالعدالة الخاصة الدولية. ومن ثم فإن فكرة وحدة الخصومة لا تعني حصر النزاع في محكمة واحدة على نحو مطلق، وإنما تعني البحث عن آلية قانونية تمنع تفتيت الخصومة عندما يكون هذا التفتيت مضرا بحسن سير العدالة وباستقرار المراكز القانونية الدولية.

ثانيا أهمية البحث: وهي:

تنبع أهمية البحث من أن المشرع العراقي لم يضع تنظيما صريحا لحالة قيام ذات النزاع أمام محكمة عراقية ومحكمة أجنبية، ولا لحالة الدعاوى المرتبطة التي يكون الفصل في إحداها مؤثرا في الأخرى. وقد عالج قانون المرافعات المدنية العراقي مسألتي الارتباط وتعدد إقامة الدعوى في النطاق الداخلي، إلا أن خصوصية العلاقات الخاصة الدولية تقتضي تنظيما مختلفا، لأن المحكمة الأجنبية لا تخضع لسلطة المحكمة العراقية، ولأن معيار الاختصاص الدولي لا يقوم على توزيع إداري داخلي بين محاكم الدولة الواحدة، بل على موازنة بين اعتبارات السيادة، وحسن إدارة العدالة، وحق الخصوم في التقاضي، وفاعلية الحكم المراد إصداره أو تنفيذه.

كما تتضح أهمية البحث في الجانب العملي، إذ يتيح منع التعارض حماية الخصوم من تكاليف التقاضي الموازي، ويحد من المناورات الإجرائية والغش نحو الاختصاص، ويعزز قابلية الأحكام للاعتراف والتنفيذ، ولا سيما في المعاملات التجارية والمدنية ذات الامتداد عبر الحدود.

ثالثا: إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في السؤال الآتي: إلى أي مدى يمكن بناء قاعدة قانونية عراقية فعالة لمنع تعارض الأحكام وتحقيق وحدة الخصومة في المنازعات الخاصة الدولية، في ظل غياب نص صريح ينظم قيام

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/vj9z3x69

ذات النزاع أو ارتباط الدعاوى أمام محكمة عراقية ومحكمة أجنبية؟ ويتفرع عن هذا السؤال بيان الأساس القانوني للتخلي أو الوقف بسبب الارتباط الدولي، وحدود سلطة القاضي في تقدير الملاءمة، ومدى إمكانية الاستفادة من التجارب المقارنة من غير المساس بسيادة القضاء الوطني أو بحق التقاضي.

رابعا: منهجية البحث:

يعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن. ويتمثل الجانب التحليلي في دراسة القواعد العراقية ذات الصلة بالاختصاص القضائي، وبخاصة المادتين 75 و76 من قانون المرافعات المدنية العراقي في نطاقهما الداخلي، وتحليل مدى صلاحية مضمونهما للاستئناس بهما في المجال الدولي. أما الجانب المقارن فيقوم على بيان الاتجاه الأوروبي في معالجة قيام ذات النزاع والدعاوى المرتبطة والإجراءات الوقتية والتحفظية، لا بقصد نقله حرفيا إلى القانون العراقي، بل بقصد استخلاص معايير عامة تصلح لتطوير تنظيم وطني يراعي خصوصية النظام القضائي العراقي.

خامسا: خطة البحث

يقسم البحث إلى مبحثين. يتناول المبحث الأول وحدة الخصومة ومنع تعارض الأحكام في الاختصاص القضائي الدولي، من خلال مطلبين: الأول لقيام ذات النزاع والارتباط الدولي بين الدعويين، والثاني لأثر الارتباط في الوقف والإحالة والتخلي عن الاختصاص. ويتناول المبحث الثاني التعاون القضائي ومنع إنكار العدالة، من خلال مطلبين: الأول للاختصاص بالإجراءات الوقتية والتحفظية في المنازعات الدولية الخاصة، والثاني لمنع إنكار العدالة بوصفه ضابطا احتياطيا للاختصاص القضائي الدولي.

المبحث الأول

وحدة الخصومة ومنع تعارض الأحكام في الاختصاص القضائي الدولي

تقوم وحدة الخصومة في المنازعات الخاصة الدولية على فكرة مفادها أن العدالة لا تتحقق بمجرد تمكين الخصوم من الوصول إلى محكمة ما، بل تتحقق أيضا بمنع تفتيت النزاع الواحد بين محاكم متعددة عندما يؤدي ذلك إلى صدور أحكام متعارضة. ومن ثم فإن منع التعارض لا يعد ترفا إجرائيا، بل يمثل ضمانة لاستقرار المعاملات الدولية وحسن سير القضاء. وتزداد أهمية هذه الفكرة عندما تكون الدعوى المعروضة ذات صلة بأكثر من نظام قانوني، بحيث قد يرى كل نظام أن لمحاكمه صلة كافية بالنزاع.

المطلب الأول

قيام ذات النزاع والارتباط الدولي بين الدعويين

يقصد بقيام ذات النزاع أمام محكمتين أن تعرض دعوى واحدة، من حيث الخصوم والموضوع والسبب، أمام محكمة وطنية ومحكمة أجنبية في وقت واحد أو في فترات متقاربة. والغاية من إثارة هذه الحالة ليست إنكار ولاية المحكمة الوطنية، وإنما تجنب أن يستمر قضاءان مستقلان في نظر نزاع واحد إلى

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/vj9z3x69

حين صدور حكمين يصعب التوفيق بينهما. ويختلف ذلك عن مجرد التشابه بين دعويين؛ إذ لا يكفي أن تكون الوقائع العامة متقاربة، بل ينبغي أن تكون عناصر الدعوى الأساسية متحدة على نحو يجعل استمرار السير فيهما مؤديا إلى ازدواج قضائي حقيقي[1].

أما الارتباط الدولي بين الدعويين فيتحقق عندما لا تكون الدعويان متماثلتين تماما، ولكن توجد بينهما صلة وثيقة تجعل الفصل في إحداهما مؤثرا في الأخرى. ومثال ذلك أن تقام دعوى أصلية بشأن تنفيذ عقد دولي أمام محكمة أجنبية، وتقام أمام محكمة عراقية دعوى مرتبطة بالضمان أو الفسخ أو المسؤولية الناشئة عن العقد ذاته. في هذه الحالة قد لا تتوافر وحدة السبب والموضوع بالمعنى الضيق، إلا أن الارتباط العملي بين الدعويين يبرر التفكير في وقف السير بإحداهما أو إحالتها أو توحيد آثارها، متى كان ذلك ممكنا ولا يخل بحقوق الدفاع [2].

وقد عالج الاتجاه الأوروبي هذه المسألة بصورة أكثر وضوحا، إذ نصت **Regulation (EU) No 1215/2012** على آلية لقيام ذات النزاع أمام محاكم دول أعضاء مختلفة، بحيث توقف المحكمة اللاحقة إجراءاتها إلى حين ثبوت اختصاص المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى أولا، ثم تتخلى لمصلحتها عند تحقق الاختصاص. كما عالجت الدعاوى المرتبطة عندما تكون الصلة بينها من القوة بحيث يكون نظرها والفصل فيها معا أكثر ملاءمة لتجنب صدور أحكام غير قابلة للتوفيق. ولا تكمن قيمة هذا الاتجاه في إلزام المشرع العراقي بحل أوروبي، بل في تقديم معيار موضوعي واضح هو معيار الصلة الوثيقة وخطر الأحكام المتعارضة [3].

وفي القانون العراقي، تبدو المادتان 75 و76 من قانون المرافعات المدنية نقطة انطلاق داخلية لا أكثر. فالمادة 75 تتعلق بارتباط دعوى بدعوى أخرى مقامة قبلها أمام محكمة أخرى، بينما تعالج المادة 76 حالة إقامة الدعوى الواحدة أمام أكثر من محكمة. غير أن هذين النصين وضعا لتنظيم العلاقة بين المحاكم العراقية داخل النظام القضائي الواحد، ولا يجيزان بذاتهما إلزام محكمة أجنبية أو ترتيب آثار مباشرة على دعوى منظورة أمامها [4]. لذلك يكون من غير الدقيق الاكتفاء بالقياس الآلي عليهما في المجال الدولي، بل ينبغي صياغة قاعدة خاصة تراعي استقلال المحاكم الأجنبية واختلاف النظم القانونية.

المطلب الثاني

أثر الارتباط في الوقف والإحالة والتخلي عن الاختصاص

يثير الارتباط الدولي سؤالا دقيقا حول الوسيلة الأنسب لمنع التعارض: هل توقف المحكمة الوطنية الدعوى؟ أم تتخلى عن اختصاصها؟ أم تستمر في نظرها مع مراعاة الحكم الأجنبي عند صدوره؟ والجواب لا ينبغي أن يكون واحدا في كل الحالات، لأن طبيعة الارتباط تختلف من نزاع إلى آخر. فإذا

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/vj9z3x69

كانت الدعوى الأجنبية سابقة، وكان الحكم المتوقع منها قابلا للاعتراف والتنفيذ، وكانت الصلة بالنظام الأجنبي أوثق، جاز للمحكمة الوطنية أن توقف السير في الدعوى أو تمتنع عن نظرها وفق ضوابط محددة. أما إذا كانت المحكمة الأجنبية غير مختصة اختصاصا جديا، أو كان الحكم المتوقع غير قابل للتنفيذ، أو كان الوقف يؤدي إلى إنكار العدالة، فإن استمرار المحكمة الوطنية في نظر النزاع يكون أقرب إلى حماية العدالة [5].

وتتطلب هذه المسألة التمييز بين ثلاثة مفاهيم: الوقف، والإحالة، والتخلي عن الاختصاص. فالوقف إجراء مؤقت تبقي به المحكمة يدها على الدعوى، لكنها تعلق السير فيها إلى حين اتضاح موقف الدعوى الأجنبية. أما الإحالة بالمعنى الدولي فهي أكثر تعقيدا، لأنها لا تنقل الدعوى فعليا من قضاء إلى قضاء كما يحدث في النظام القضائي الداخلي، بل تعني عمليا امتناع المحكمة عن الاستمرار لصالح محكمة أجنبية أكثر ملاءمة. أما التخلي عن الاختصاص فيعد أثرا نهائيا أو شبه نهائي يقتضي توافر ضمانات أقوى، لأن نتيجته حرمان الخصم من مواصلة دعواه أمام المحكمة الوطنية [6].

لذلك يجب ألا يكون منع التعارض ذريعة لإهدار حق التقاضي. فحق الخصوم في الوصول إلى القضاء يقتضي أن تتحقق المحكمة، قبل الوقف أو التخلي، من وجود محكمة أخرى قادرة فعلا على نظر النزاع، ومن أن الخصوم أبلغوا إبلاغا صحيحا، ومن أن الدفاع ممكن ومتاح، ومن أن الحكم الأجنبي المحتمل لا يصطدم بالنظام العام. ويترتب على ذلك أن سلطة القاضي في هذا المجال سلطة تقديرية منضبطة، وليست سلطة مطلقة [7].

ويمكن اقتراح معيار مركب لتقدير الارتباط الدولي يقوم على عناصر متعددة: سبق رفع الدعوى أمام المحكمة الأجنبية، وحدة الأطراف أو اتصالهم القانوني، وحدة السبب أو المصدر القانوني للنزاع، تشابه الطلبات أو أثرها المتبادل، درجة الصلة الواقعية والقانونية بكل دولة، قابلية الحكم الأجنبي للاعتراف والتنفيذ في العراق، وخطر صدور أحكام متعارضة. ومتى اجتمعت هذه العناصر بدرجة كافية، أمكن للمحكمة العراقية أن توقف السير بالدعوى أو تمتنع عن نظرها، على أن يكون قرارها مسببا وقابلا للطعن.

وتظهر فائدة هذا المعيار في الحد من الغش نحو الاختصاص، إذ قد يختار أحد الخصوم محكمة معينة لا لقربها الحقيقي من النزاع، بل لاعتقاده بأنها ستطبق قانونا أصلح لمصلحته أو إجراءات أكثر ملاءمة له. وفي مثل هذه الحالات لا يكون دور القاضي سلبيا، بل عليه أن يوازن بين احترام اختيار الخصوم المشروع وبين منع إساءة استعمال الحق في التقاضي [8].

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/vj9z3x69

المبحث الثاني

التعاون القضائي ومنع إنكار العدالة

لا يقتصر منع تعارض الأحكام على تنظيم العلاقة بين دعويين قائمتين، بل يمتد إلى صور أخرى من التعاون القضائي التي تضمن ألا يؤدي غياب الاختصاص أو تعذر الوصول إلى محكمة أجنبية إلى إنكار العدالة. فالعلاقات الخاصة الدولية قد تتوزع عناصرها بين دول متعددة، وقد يكون الدليل في دولة، والمال في دولة ثانية، والخصوم في دولة ثالثة. ولهذا لا تكفي القواعد التقليدية للاختصاص دائما، بل يلزم الاعتراف بضوابط احتياطية ومكملة تضمن فاعلية الحماية القضائية.

المطلب الأول

الاختصاص بالإجراءات الوقتية والتحفظية في المنازعات الدولية الخاصة

تمثل الإجراءات الوقتية والتحفظية وسيلة ضرورية لحماية الحق قبل الفصل في الموضوع. وقد تتخذ هذه الإجراءات صورة حجز تحفظي، أو منع تصرف، أو حفظ دليل، أو إجراء وقتي يحول دون تفاقم الضرر. وتزداد أهميتها في المنازعات الدولية الخاصة لأن الفصل في أصل النزاع قد يستغرق وقتا طويلا، ولأن محل المال أو الدليل قد يكون موجودا في العراق رغم أن أصل النزاع منظور أمام محكمة أجنبية [9].

والسؤال هنا هو: هل تختص المحاكم العراقية باتخاذ إجراء وقتي أو تحفظي لمجرد أن المال أو الدليل موجود في العراق، ولو لم تكن مختصة بأصل الحق؟ الاتجاه الأرجح يجيب بالإيجاب، لأن الاختصاص بالإجراء الوقتي لا يستند بالضرورة إلى ذات ضابط الاختصاص في الموضوع، بل إلى مقتضيات الحماية العاجلة وفاعلية التنفيذ داخل الإقليم. فإذا كان الإجراء يراد تنفيذه في العراق، أو كان الدليل المطلوب حفظه موجودا فيه، فإن المحكمة العراقية تكون الأقدر عمليا على اتخاذ الإجراء، مع بقاء أصل النزاع من اختصاص المحكمة التي يحددها القانون [10].

وقد أخذ الاتجاه الأوروبي بفكرة قريبة في مجال الإجراءات الوقتية والتحفظية، إذ أجاز طلب هذه الإجراءات من محاكم دولة عضو ولو كانت محاكم دولة عضو أخرى مختصة بأصل النزاع. وتفيد هذه القاعدة في تأكيد أن الاختصاص الوقتي ليس افتئاتا على المحكمة المختصة بالموضوع، بل هو تعاون قضائي يهدف إلى صيانة الحق ومنع ضياع الدليل أو المال محل التنفيذ.

وفي العراق، يفضل أن يتدخل المشرع بنص صريح يقرر اختصاص المحاكم العراقية باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية المراد تنفيذها في العراق، أو المتعلقة بمال أو دليل موجود فيه، حتى إذا

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/vj9z3x69

كان أصل الدعوى من اختصاص محكمة أجنبية. ويجب أن يقترن هذا الاختصاص بضمانات تمنع إساءة استعماله، كاشتراط الاستعجال، ورجحان الحق ظاهرا، وتناسب الإجراء مع الضرر المحتمل، وعدم مساسه بأصل الحق.

المطلب الثاني

منع إنكار العدالة بوصفه ضابطا احتياطيا للاختصاص القضائي الدولي

يقصد بمنع إنكار العدالة تمكين الشخص من الوصول إلى قاض عندما تعجز قواعد الاختصاص العادية عن توفير محكمة قادرة على نظر النزاع. وهذا الضابط لا يحل محل ضوابط الاختصاص الأصلية، ولا ينبغي التوسع فيه على نحو يجعل المحاكم الوطنية مختصة بكل نزاع ضعيف الصلة بالدولة. فهو ضابط استثنائي واحتياطي، يعمل عند وجود خطر حقيقي يتمثل في عدم وجود محكمة أجنبية يمكن اللجوء إليها، أو تعذر الوصول إليها عمليا، أو عدم توقع صدور حكم قابل للحماية[11].

وتبدو أهمية هذا الضابط في العلاقات الخاصة الدولية عندما يكون المدعي عراقيا أو مقيما في العراق، ويكون المدعى عليه أجنبيا مجهول محل الإقامة في الخارج، أو عندما يكون النزاع ذا صلة فعلية بالعراق لكن قواعد الاختصاص التقليدية لا تسعف المدعي. وفي هذه الحالة لا يكون اختصاص المحكمة العراقية تعبيرا عن توسع سيادي، بل عن وظيفة قضائية تهدف إلى منع الفراغ القضائي[12].

غير أن الاعتراف بضابط منع إنكار العدالة يقتضي شروطا دقيقة. أولها وجود صلة جدية بين النزاع والعراق، فلا يكفي مجرد رغبة المدعي في التقاضي أمام المحاكم العراقية. وثانيها تعذر إقامة الدعوى أمام محكمة أجنبية مختصة أو عدم فاعلية هذا الطريق بصورة معقولة. وثالثها ألا يؤدي الاختصاص إلى الإضرار بحق الدفاع أو مفاجأة المدعى عليه بمحكمة غير متوقعة. ورابعها أن يكون الحكم الصادر قابلا من الناحية العملية لإحداث أثر قانوني، وإلا تحول الاختصاص إلى إجراء نظري لا يحقق حماية فعلية[13].

ومن هنا، فإن منع إنكار العدالة يرتبط ارتباطا وثيقا بمنع تعارض الأحكام. فإذا كان الوقف أو التخلي عن الاختصاص سيؤدي إلى حرمان المدعي من أية حماية قضائية، وجب على المحكمة الوطنية أن تستمر في نظر النزاع. أما إذا كانت المحكمة الأجنبية مختصة فعلا، وتكفل حقوق الدفاع، ويكون حكمها قابلا للاعتراف والتنفيذ، فإن منع التعارض قد يبرر الوقف أو التخلي وفق الضوابط التي سبق بيانها. وبذلك لا يكون منع التعارض ومنع إنكار العدالة فكرتين متعارضتين، بل أداتين متكاملتين لتحقيق عدالة دولية خاصة أكثر فاعلية[14].

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/vj9z3x69

الخاتمة

أولا: النتائج

1. منع تعارض الأحكام في المنازعات الخاصة الدولية ليس قاعدة شكلية، بل ضمانة جوهرية لحسن سير العدالة واستقرار المراكز القانونية العابرة للحدود.

2. القانون العراقي عالج الارتباط وتعدد إقامة الدعوى في النطاق الداخلي، إلا أنه لم يضع تنظيما صريحا لقيام ذات النزاع أو الارتباط الدولي أمام محكمة عراقية ومحكمة أجنبية.

3. القياس المباشر على قواعد الاختصاص الداخلي لا يكفي في المجال الدولي، لأن المحكمة الأجنبية لا تخضع للسلطة التنظيمية ذاتها التي تخضع لها المحاكم الوطنية.

4. المعيار المقارن الأجدى هو معيار الصلة الوثيقة وخطر صدور أحكام غير قابلة للتوفيق، مع مراعاة سبق رفع الدعوى وقابلية الحكم الأجنبي للاعتراف والتنفيذ.

5. الإجراءات الوقتية والتحفظية يجب أن تتمتع باستقلال نسبي عن الاختصاص بأصل النزاع، لأن الغاية منها حماية الحق أو الدليل داخل الإقليم على وجه عاجل.

6. منع إنكار العدالة يمثل ضابطا احتياطيا لا يجوز التوسع فيه إلا عند وجود خطر حقيقي يتمثل في تعذر الوصول إلى محكمة مختصة وفعالة.

7. سلطة القاضي في الوقف أو التخلي أو الاستمرار في نظر الدعوى يجب أن تكون سلطة تقديرية مسببة، تخضع لمعايير موضوعية ورقابة قضائية لاحقة.

ثانيا: التوصيات

1. إضافة نص خاص في قانون المرافعات المدنية العراقي ينظم حالة قيام ذات النزاع أمام محكمة عراقية ومحكمة أجنبية، على أن يجيز للمحكمة العراقية وقف السير في الدعوى إذا كانت المحكمة الأجنبية أسبق اتصالا بالنزاع وأكثر ملاءمة وقادرا حكمها على الاعتراف والتنفيذ.

2. تنظيم حالة الدعاوى المرتبطة دوليا بنص مستقل يراعي معيار الصلة الوثيقة وخطر صدور أحكام متعارضة، ويجيز الوقف أو الامتناع المسبب عن نظر الدعوى عند تحقق شروط محددة.

3. النص صراحة على اختصاص المحاكم العراقية باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية المراد تنفيذها في العراق، أو المتعلقة بمال أو دليل موجود فيه، ولو كان أصل الحق منظورا أمام محكمة أجنبية.

4. تقييد سلطة المحكمة في التخلي عن الاختصاص بضمانات أساسية، أهمها صحة إعلان الخصوم، كفالة حق الدفاع، عدم مخالفة النظام العام، وعدم تحول التخلي إلى إنكار للعدالة.

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/vj9z3x69

5. اعتماد معيار تشريعي مركب لمنع الغش نحو الاختصاص، بحيث تراقب المحكمة جدية الصلة بالنزاع، وحسن نية الخصوم، ومدى قابلية الحكم المتوقع لإحداث أثر قانوني فعلي.

6. إلزام المحكمة بتسبيب قرار الوقف أو التخلي أو الاستمرار في نظر الدعوى، وجعل هذا القرار قابلا للطعن لضمان وحدة التطبيق القضائي وتطور الاجتهاد العراقي في هذا المجال.

7. تطوير التعاون القضائي الدولي من خلال الاتفاقيات الثنائية أو الإقليمية المتعلقة بالمساعدة القضائية، وتبادل المعلومات عن الدعاوى القائمة، وتنفيذ الأحكام والإجراءات الوقتية.

الهوامش

1. عبد الحكيم أبو الهيجاء، الإحالة القضائية الدولية كوسيلة لتفادي التعارض في الأحكام، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مجلد 13، عدد 2، 2021، ص 87-110.

2. وسام توفيق عبد الله الكتبي، اعتبارات العدالة في تحديد الاختصاص القضائي الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، 2004، ص 18 وما بعدها.

3. محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، ط2، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1982، ص 116.

4. محمد الروبي، الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمة أجنبية، دار النهضة العربية، 2013، ص 151 وما بعدها.

5. عكاشة عبد العال، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص 170 وما بعدها.

6. هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، القاهرة، 1982، ص 140 وما بعدها.

7. جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص، ج4، المطبعة العالمية، القاهرة، 1964، ص 46.

8. أحمد عبد الكريم سلامة، المختصر في قانون العلاقات الخاصة الدولية، ط1، دار النهضة العربية، 1987، ص 150-151.

9. عبد العزيز مخمر عبد الهادي، محاولة لصياغة نظرية عامة حول الإجراءات التحفظية في القانون الدولي، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد 2، السنة 34، 1990، ص 20-21.

10. عوني الفخري، الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية في نطاق القانون الخاص، مجلة العدالة، العدد الأول، 1999، ص 27-28.

11. قرار محكمة التمييز العراقية رقم 423/هيئة عامة أولى في 1977/12/3، مجموعة الأحكام العدلية، العددان الثالث والرابع، السنة الثامنة، 1977.

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/vj9z3x69

12. Regulation (EU) No 1215/2012, Articles 29, 30 and 35, Official Journal of the European Union, L 351, 20.12.2012

13. علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، ط8، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع.

14. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل.

قائمة المصادر والمراجع

1. أحمد عبد الكريم سلامة، المختصر في قانون العلاقات الخاصة الدولية، ط1، دار النهضة العربية، 1987.
2. جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص، ج4، المطبعة العالمية، القاهرة، 1964.
3. عكاشة عبد العال، الإجراءات المدنية والتجارية الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1986.
4. علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، ط8، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع.
5. محمد الروبي، الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمة أجنبية، دار النهضة العربية، 2013.
6. محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، ط2، مؤسسة الثقافة الجامعية، 1982.
7. هشام علي صادق، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، القاهرة، 1982.
8. عبد الحكيم أبو الهيجاء، الإحالة القضائية الدولية كوسيلة لتفادي التعارض في الأحكام، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، مجلد 13، عدد 2، 2021.
9. عوني الفخري، الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية في نطاق القانون الخاص، مجلة العدالة، العدد الأول، 1999.
10. عبد العزيز مخمر عبد الهادي، محاولة لصياغة نظرية عامة حول الإجراءات التحفظية في القانون الدولي، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد 2، السنة 34، 1990.
11. وسام توفيق عبد الله الكتبي، اعتبارات العدالة في تحديد الاختصاص القضائي الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، 2004.
12. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل.
13. قرار محكمة التمييز العراقية رقم 423/هيئة عامة أولى في 1977/12/3، مجموعة الأحكام العدلية، العددان الثالث والرابع، السنة الثامنة، 1977.
14. Regulation (EU) No 1215/2012 of the European Parliament and of the Council of 12 December 2012 on jurisdiction and the recognition and enforcement of judgments in civil and commercial matters (recast) , Official Journal of the European Union, L 351, 20.12.2012

Licensed under Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)
https://doi.org/10.64002/vj9z3x69